مادة ١٥ — مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد التى يقضى بها قانون العقوبات أو غيره من القوانين يعاقب بالعقوبات الواردة فى المادة السابقة :

(١) كل من تسبق أعمدة الخطوط الكهربائية أو حواملها أو ربط بهذه الأعمدة أو الحوامل أو الكابلات أو الأسلاك أو العوازل أو غيرها من الأجهزة الكهربائية أى شىء من شأنه إحداث تماس أو تسبب بأى وجه فى إحداث هذا التماس .

(٢) كل من ألقى أحجارا أو أشياء أخرى على الأجهزة المذكورة أو أحدث بأى وجه تلفا بها .

(٣) كل من كان مسئولا عن إدارة سفينة أو مركب الخ... مما هو منصوص عنه فى المادة الثالثة عشرة السالفة الذكر وخالف أحكام المادة المذكورة .

مادة ١٦ — يكون لمن تعينهم القرارات الوزارية من موظفى المصالح ذات الشأن صفة رجال الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع خلافا لأحكام هذا القانون وفى تحرير محاضرها .

مادة ١٧ — على وزراء الأشغال العمومية والداخلية والمواصلات والصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولهم أن يصدروا القرارات اللازمة فى هذا الشأن .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى المنتزه فى ٩ رجب سنة ١٣٥٨ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
محمود غالب	على ماهر	على ماهر

وزير الأشغال العمومية	وزير العدل	وزير الصحة العمومية
محمد القوى أحمد	مصطفى محمود الشوربجى	حامد محمود

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد فى حساب احتياطى الطوارئ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى حساب احتياطى الطوارئ اعتماد قدره ٣١٥٠٠ جنيه (واحد وثلاثون الفا وخمسمائة جنيه) لشراء أدوات احتياطية للاستعانة بها عند الطوارىء منه ٣١٠٠٠ جنيه لتفاتيش رى الوجهين القبلى والبحرى و ٥٠٠ جنيه لمصلحة الطبيعيات .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى المنتزه فى ٩ رجب سنة ١٣٥٨ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمد القوى أحمد	حسين سرى	على ماهر

مرسوم

بإحالة محمد أمين يوسف بك على المعاش

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحال محمد أمين يوسف بك ، الموظف بوزارة المالية ، على المعاش .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ،،

صدر بسراى المنتزه فى ٩ رجب سنة ١٣٥٨ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى	على ماهر